

الفروع وتصحيح الفروع

وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب وأنه قياس قول الخرقى وأصل وجهين من نذر
صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين (م 10) ويكفر رواية واحدة (م ش) لتركه
المنذور في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق + + + + +

+

مسألة 10 قوله وإن كان متعينا ولم يقيد بالتابع كندر اعتكاف شهر شعبان فقل يبني وقل يستأنف وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب وأنه قياس قول الخرقى وأصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين انتهى وأطلق القولين في المقنع والمجد في شرحه والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب المستوعب والرعائتين والحاويين وغيرهم أحدهما يستأنف وهو الصحيح اختاره المجد كما تقدم وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة والقول الثاني يبني